بذلك لكن لم يتذكر عند ابي حنيفة لا يمضي ذلك حتى يتذكر وعندهما
يمضي وكذلك لو وجد في ديوانه شهادة شهود وهو مختوم بختمه
مكتوب بخطه او بخط نائبه لكنه لا يذكر تلك الشهادة عند ابي حنيفة
لا يقضي بتلك الشهادة وعندهما لا يحل له ان يروي اذا لم يحفظ لان
شرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث عن ظهر قلب من حين سمع الى ان
يروي ولهذا قلت روايته في باب الاخبار وعندهما يحل له ان يروي
فكذلك هنا اذا لم يتذكر الشهادة وعرف خطه لا يحل له ان يشهد عنده
خلافا لهما وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف مع محمد وذكر
وذكر شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رضي الله عنهم
وذكر خلاف محمد وحده والاول اظهر رجل سمع اقرار رجل بحق
فطلب صاحب الحق منه ان يشهد له بالحق كان له ان يشهد بالحق وان
لم يعاين سبب الحق ويكفيه الاقرار في باب القاضي لمن يجوز قضاؤه من
شرح القاضي الامام ابي علي النسفي اذا سمع اقرار انسان حل له ان
يشهد وان لم يشهد على ذلك وان سمع اقراره من وراء الحجاب لا يجوز له
ان يشهد عليه فان دخل في بيت وعلم انه ليس فيه غيره واحد ثم خرج
وقعد على الباب وليس للبيت مسلك اخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد
في باب شهادة السمع اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع ان
ان يشهد على اقرارها الا اذا راى شخصها فحينئذ يجوز شرط في شهادة
النوازل لو رأى شخصها دون وجهها وذكر في كتاب القاضي الى القاضي
وادب القاضي تمام هذا الفصل رجل توسط بين رجلين فقالا لا تشهد
علينا بما تسمع منا ثم سمع من احدهما ما يكون اقرارا حل له الشهادة
وكذا لو سمع احدهما يقول للاخر كان لك علي كذا وقد قضيت
حل له ان يشهد لكن كما سمع في باب الرجلين يتداولان قوم من
ادب القاضي اذا تزوج امرأة بشهادة شهود على مهر مسمى
ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى سنون ثم مات الزوج

ثم انها

ثم انها استشهدت الشهود ان تشهدوا على ذلك المسمى فهم يتذكرون
استحسن مشايخنا انه لا يسعهم ان يشهدوا بعد اعتراض هذه العوارض
من ولادة الاولاد ومضي الزمان لاحتمال سقوط كله او بعضه عادة
وبه كان يفتي والدي ثم رجع وافتى كما هو ظاهر جواب الكتاب انه يجوز
وبه يفتى اذا راى عينا في يد انسان لا يحل له ان يشهد بالملك حتى يراه
يتصرف تصرف الملاك فحينئذ يحل له ان يشهد ولم يشترط خواهر زاده في
شرح الجامع ان يقع في قلبه انه ملكه فيفتى مطلقا كما ذكر في اخر الجامع في باب
في باب من القضاء الذي يكون من الوارث اكتفى بالشهود هكذا ذكر في دعوى
هذا الكتاب وذكر السرخسي رحمه الله في باب الشهادة على ملك لم يدركه من
ادب القاضي اذا راى شيئا في يد انسان حل له ان يشهد بالملك له العبد والامة
في ذلك سواء رواية اصحاب الامالي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وذكر
محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه يجوز له ان يشهد الا في العبد والامة
وعلى قول الشافعي لا يجوز له ان يشهد ما لم يره يتصرف فيه [illegible]
هذا الخلاف وذكر في اخر شرح الجامع انه لا يحل بمجرد اليد ان يشهد بالملك
وانما يحل اذا راه في يده يتصرف فيه في باب من القضاء الذي يكون من الوارث
اكتفى بالشهود وذكر الصدر الشهيد هنا كل هذه المسئلة وقال احمد الخصاف
يقول الشافعي وشرط شرطا اخر ايضا وهو ان يقال فيما بين الناس
انه ملكه فانه قال انما يشهد على الملك اذا راه في الدار يرمها ويبني فيها
ويسكنها ويؤاجرها ويحدث فيها اشياء لا يعترض احد عليه في ذلك
ويقال هي داره وهذا الشرط لم يشترطه احد ثم قال وذكر في ادب القاضي
قال ابو يوسف اذا راه في يده يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه
انه ملكه اما اذا لم يقع فلا وفي النوازل اذا راى دارا في يد رجل يحل
له الشهادة بالملك قال ابو القاسم ان كان الكوفي لا يعلم من الناس
جائز قال القاضي الامام ابو علي النسفي ويجوز ان يكون هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)